الجريمة الاقتصادية: أسبابها وطرق مكافحتها في الجزائر

Economic Crime : Causes and methods For Fighting in Algeria

- منصف شرفي، جامعة عبد الحميد مهري – قسنطينة 2، الجزائر

moncef.chorfi@univ-constantine2.dz

- إلياس بوضياف، جامعة عبد الحميد مهري – قسنطينة 2، الجزائر

ilyes.boudiaf@univ-constantine2.dz

تاريخ إرسال المقال: 14/ 10/ 2021 **تاريخ قبول المقال:** 2021/11/16

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الجرائم الاقتصادية وخصائصها، والكشف عن أهم العوامل المؤدية إلى ارتكابها وطرق مكافحتها في الجزائر، وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من أجل الوصول إلى نتائج يمكن تعميمها، وخلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن التشريع في مجال الجرائم الاقتصادية يتطلب العلم بكل مشاكل الحياة الاقتصادية وأبعادها المختلفة، مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الاقتصادية. وأوصت الدراسة بضرورة وجود في الجزائر قضاء اقتصادي لمحاكمة الجرائم الاقتصادية وخلق آليات تسارع التنمية، وذلك بإشراك المواطن برسم مستقبل البلاد واحترام القانون.وتفعيلالهيئاتالاجتماعيةكالجمعياتوالمنظماتفيدراسةمشكلةالجرائمالاقتصاديةالمتفشيةفيالبلاد

الكلماتالمفتاحية:الجرائمالاقتصادية،عواملارتكابالجريمة،قوانينمكافحتها،الجزائر.

Abstract:

This studyaimed to identifyeconomic crimes and theircharacteristics, and to reveal the most important factorsleading to their commission and methods of combatingthem in Algeria, by relying on the descriptive and analyticalapproach in order to reachresultsthatcanbegeneralized, and thisstudyconcludedwith a set of results, the most important of whichisthatlegislation in the field of economic crimes It requiresknowledge of all the problems of economic life and itsvarious dimensions, whichwillfacilitate the achievement of the desired goal of economicpolicy. The studyrecommended the necessity of an economicjudiciary in Algeria to prosecuteeconomic crimes and createmechanisms to acceleratedevelopment, by involving the citizen in shaping the country's future and respecting the law.

Keywords:Economic Crimes, CrimeFactors, Combating Crimes,Algeria.

المقدمة:

تشكل الجرائم الاقتصادية في الوقت الراهن تحدي جديد للدول على اختلاف أنظمتها، وتأتي أهمية هذا التحدي من أن الاقتصاد يعد عاملا أساسيا في تكوين الأنظمة السياسة، والاجتماعية، والاقتصادية، وأن الأمن السياسي والاجتماعي لا يمكن أن يتحقق إلا بالأمن الاقتصادي. والملاحظ أن الطفرة الاقتصادية، والثورة التقنية التي حدثت خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين رغم إيجابياتها فقد ولدت أنواعا مستحدثة من الجرائم تجاوزت حدود الفرد لتمس كيان الدولة والمجتمعات. ويجمع الباحثون، ورجال الاقتصاد، والاجتماع، والسياسة اليوم على أن مخاطر الجرائم الاقتصادية في الوقت الحاضر تفوق مخاطر أي نوع آخر من الجرائم.

وتعد الجرائم الاقتصادية من أخطر الجرائم التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره، لما تشكله من أخطار تحدد جميع المؤسسات الدولية والوطنية والشعوب والأفراد، وسيادة الدول على الأموال الأمر الذي أدى إلى العديد من النتائج السلبية اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، وباتت تلك الأضرار معوقا أساسيا البرامج التنمية في الدول النامية. ولمواجهة هذه الظاهرة المتزايدة الخطورة في عالمنا المعاصر أصبح الزاما على الدول تكثيف الجهود من خلال سن المزيد من التشريعات والأنظمة التي تحكم الجرائم الاقتصادية، وعقد المؤتمرات، والندوات، وإعداد البحوث، والدراسات العلمية، ووضع السياسات، والاستراتيجيات بهدف التصدي للجرائم الاقتصادية، ومكافحتها بمختلف الأساليب والوسائل.

الإشكالية

إن التزايد الكبير في الجرائم الاقتصادية، يعد من التحديات التي تواجهها الجزائر بما تشكله من أخطار تهدد مؤسساتها الاقتصادية وشعوبها وأصبحت تهدد أمنها واستقرارها، وتشكل تهديدا وتحديا كبيرا للتنمية المحلية، وتساهم في نقل جزء من الدخل الوطني إلى الخارج، وبالتالي تصبح الدولة غير قادرة على الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل، ومن ثم مواجهة خطر البطالة والزيادة الكبيرة في معدلاتها، وهذا يدفع الأفراد إلى الخروج عن القواعد والمعايير الاجتماعية وخلق الأحقاد بين الطبقات الاجتماعية، مما يؤدي إلى التوجه نحو السلوك الإجرامي، ومما سبق يمكن طرح التساؤل التالي:

ما هي الوسائل والآليات المرصدة لمحاربة الجريمة الاقتصادية في الجزائر؟

سنحاول الإجابة عن الإشكالية الرئيسية بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم الجريمة الاقتصادية؟ وما هي أبرز خصائصها؟
- ما هي أهم أنواع الجرائم الاقتصادية؟ وما هي أسبابها وآثارها؟

- فيما تتمثل جهود محاربة الجرائم الاقتصادية وطنيا؟

أهمية الدراسة

تأتيأهميةالدراسةلكونهاتسلطالضوءعلىواحدةمنأهم المشكلاتالتييعانيمنهاالدول العالم وهيمشكلةالجرائم الاقتصادية، وتعاظم الدور الذي السلبي الذي تلعبه، وهذايتطلبالسعيإلىمعرفةأسبابهاوالوقوفعليهاوالكشفعنالآثار الناجمةعنهاوصولا إلى طرق علاجها. كما تستمد الدراسة أهميتها من خلال سعينا فيالوقوفعلىالمشكلاتالتي تسببهاالجرائمالاقتصاديةفيتهريبالأموالونقلالدخل الوطنيإلىخارجالوطن،وبالتاليهروبرؤوسالأموال، ممايؤديإلىعدمقدرةالدولةعلىالإنفاقعلىالاستثماراتوإقامةالمشاريعالاقتصاديةالكبيرةوتوفيرفرصعملكبيرة للمواطنين،ومنثمارتفاعمعدلاتالبطالةالتي أصبحت تهدد الأمن والاستقرار وتترك أثارا سلبية في الفرد والمجتمع.

أهداف الدراسة

- محاولة التعريف بظاهرة الجريمة الاقتصادية وخصائصها؛
- الوقوف على آثار الجريمة الاقتصادية: والاجتماعية والسياسية؛
- تحديد الآليات والجهود الوطنية لمحاربة هذه الظاهرة؛
- التطرق إلى أهم الأجهزة التنفيذية لمحاربة هذه الظاهرة في الجزائر.

منهج الدراسة

يعد المنهج المناسب للدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، لكونه منهجاً مساعداً على التحليل الشامل والعميق للمشكلة قيد البحث، ولأنها لمنهج الذي يمتاز بالوصف التفصيلي الدقيق للمعلومات ذات العلاقة، فعلى صعيد الدراسة الوصفية، تم إجراء المسح المكتبي والاطلاع على البحوث النظرية والميدانية، أما على صعيد البحث التحليلي، فتم تحليل كافة البيانات للوقوف على طرق المكافحة التي جاءت بها النصوص التشريعية الجزائرية.

المبحث الأول: الإطار العام للجرائم الاقتصادية

تعد الجرائم الاقتصادية من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره، بما تشكله من أخطار تهدد جميع المؤسسات الوطنية والشعوب والأفراد وسيادة الدول على الأموال، الأمر الذي ترتب عليه نتائج اجتماعية وسياسية واقتصادية وسلبية وأصبحت تشكل عائق أساسي لبرامج التنمية في الدول النامية ومن بينها الدول العربية. إذ أصبحت الجريمة الاقتصادية تهدد المجتمع الجزائري وأفرزت العديد من

المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، مثل تدني معدلات النمو الاقتصادي والدخل الوطني والاستثمار وتفشي ظاهرتي الفقر والبطالة.

المطلب الأول: ظهور الجريمة الاقتصادية وتطورها

بدأ الاهتمام بالجريمة الاقتصادية منذ القرن التاسع عشر، حيث بدأت النصوص القانونية ذات الطابع الاقتصادي تأخذ مكانها في التشريعات الجنائية للدول، مما أدى إلى ظهور فكرة قانون العقوبات الاقتصادي والقانون الجنائي للأعمال، هذا بداية من الحرب العالمية الأولى : 1914-1918 وما خلفته من آثار على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، وازدادت الحاجة إليه بعد الأزمة الاقتصادية السنة 1929، حيث تأثرت بها معظم دول العالم، مما اضطرها إلى سن تشريعات جنائية اقتصادية[1]، ولقد برز هذا بشكل واضح خلال النصف الثاني من القرن العشرين وخاصة في الدول التي تبنت الاقتصاد الموجه (الدول الاشتراكية)، حيث كان ضروريا لها إصدار تشريعات تحمي التحولات الاقتصادية التي كانت تعيشها، وكانت هذه النصوص القانونية تصدر إما بصورة مستقلة وإما ضمن القانون العام.[2]

وهناك مجموعة من الأسباب أدت إلى تنامي الجريمة الاقتصادية نذكرها فيما يلي:

- ما شجع على زيادة حجم وخطورة الجرائم الاقتصادية عملية العولمة الجارية وما نتج عنها من تكامل لأسواق العالم المالية، مع تضعضع الضوابط والولاءات الاجتماعية؛
- زيادة التقدم التكنولوجي؛
- التكامل السريع للاقتصاد العالمي سهل من عملية انجاز المعاملات التجارية المشروعة بل ليضاهي انجاز المعاملات غير المشروعة؛
- الإخلال بالثقة وإساءة استغلال الوظيفة لإشباع الطموحات والمصالح الشخصية؛
- غياب الحافز الأخلاقي في مجال الأعمال حيث يبرر رجال الأعمال والمال وحتى من الدولة من حيث التجريم والعقاب؛
- ضعف وعدم جدية المؤسسات المؤطرة لمجال المال والأعمال وعلى رأسها الجهاز المصرفي.

المطلب الثاني: مفهوم الجرائم الاقتصادية

في الحقيقة إن الجريمة الاقتصادية تعود إلى مراحل تاريخية بعيدة، وهي لصيقة بمجالي الاقتصاد والمال، لا تنفصل عنهما، فهي وليدة هذه البيئة فيها ظهرت ونمت وتطورت تبعا لتطورات عالم الاقتصاد. إن مفهوم الجريمة الاقتصادية يختلف من دولة إلى أخرى حسب اختلاف الأنظمة الاقتصادية السائدة، كما

تختلف بين فترة زمنية وأخرى داخل نفس النظام الاقتصادي. ليس هناك تعريف متفق عليه للجريمة الاقتصادية، والمفهوم الشائع لها أنها تشمل أي جريمة ترتكب ضد المال، وهناك من يرى أنها كل عمل أو امتناع يقع مخالفا للتشريع الاقتصادي إذا نص على تحريمه قانون العقوبات.[3]

كما عرفت بأنهانوعمنأنواعالجريمةالذييخالف التشريعاتوالقوانينالجنائيةوالاقتصاديةالتيتنظممختلف أوجهالنشاطالاقتصاديوتهددبالتاليالمصلحةالعامةوالخاصةبالخطروالأذى[4]. فالجرائم الاقتصادية هي ذات مخاطر عالية أكثر من أي جريمة لأنها ذات تأثير ممتد لأجيال متعددة وذات تأثير واسع على أكبر كم من السكان.

الجريمة الاقتصادية هي السلوك المخالف للقوانين المنظمة للتصرف الاقتصادي والذي نص عليه القانون بعقوبة محددة، والجريمةالاقتصاديةفعليتنافىمعقواعدالأخلاق،لأنها تتضمناعتداءعلىمصلحةجوهريةيدرسهاويقدرأهميتهاأفرادالمجتمع.[5]

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص تعريف يتماشى مع النظام الاقتصادي الجزائري وهو على النحو التالي:الجريمة الاقتصادية هي كل سلوك يؤثر في الاقتصاد الوطني وهي أيضا كل فعل أو امتناع من شأنه المساس بسلامة البنية الاقتصادية للدولة، ويكون الهدف من وراءها هو تحقيق الكسب المالي.

ومن خلال هذه التعاريف نستطيع أن نخرج منها بعناصر الجريمة الاقتصادية:[6]

- **النشاط الإجرامي:** وهو القيام بفعل مادي ضار أو الامتناع عن القيام بالعمل المادي.
- **الضرر:** أي يكون لها مظهر خارجي أي ما يدل على إخلالها بالنظام الاقتصادي ونمو الدولة وبأهدافها وسياستها الاقتصادية.
- **أن النشاط الإجرامي (الفعل المادي أو الامتناع المادي):** وهو محظور قانونيا.
- **أن اقتراف النشاط الإجرامي (الفعل المادي أو الامتناع المادي):** يؤدي إلى توقيع عقوبة نص عليها التشريع.
- **أن من يقوم بالنشاط الإجرامي (الفعل المادي أو الامتناع عن العمل المادي):** شخص طبيعي أو اعتباري خال من عيوب الإرادة، ويكون أهلا للمسئولية الجنائية

المطلب الثالث: خصائص الجريمة الاقتصادية

تختلف الجريمة الاقتصادية عن الجريمة العادية بأنها تفلت من العقاب، وغير مكتشفة في غالب الأحيان، ذلك أن الإقدام على ارتكابها لا يتأتى إلا بعد التخطيط المحكم الذي يكفل لها النجاح فيصعب على المحققين اكتشافها والقبض على فاعليها[7]، ومنه يمكن استخلاص أهم خصائصها كما يلي:[8]

- يتطلب التشريع في مجال الجرائم الاقتصادية العلم بكل مشاكل الحياة الاقتصادية وأبعادها المختلفة مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الاقتصادية؛
- تتجه بعض التشريعات إلى إسناد سلطة التحقيق والحكم في بعض الجرائم الاقتصادية إلى لجان إدارية وليس إلى السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم الجنائية، أو المحاكم، على أساس أن هذه الجرائم أقرب إلى المخالفات لأوامر السلطة؛
- تتسم معظم الجرائم الاقتصادية بأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف موقوتة بظواهر غير دائمة، أو لتغير أسباب منها تغير السياسة الاقتصادية من نظام إلى آخر أو التدرج في نفس النظام؛
- الجريمة الاقتصادية جريمة متحركة، عارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة وفي ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها، والنص الخاص بها يستنفد غرضه؛
- إن العديد من الجرائم الاقتصادية تنقضي بالتصالح أو المصالحة مع الإدارة المختصة ولاسيما في القانون الخاص بالجمارك والتهرب الجمركي؛
- العقوبة على الجرائم الاقتصادية تتسم في الأغلب بالقسوة بغية الوقاية ويخرج قدر العقوبة المقدرة أحيانا عن حده الأقصى المفروض لنوع الجريمة فتتجاوز مثلا عقوبة الجنحة حد الحبس كما هو الحال في بعض الجرائم النقدية؛
- لا يعترف الاتجاه الحديث للمتهم في الجريمة الاقتصادية بقاعدة الأثر المباشر للقانون الأصلح ولو كان القانون السابق غير محدد بفترة.

ويمكننا التمييز بين الجرائم التقليدية والجرائم الاقتصادية المعاصرة في الجدول التالي:

الجدول (01): الفرق بين الجرائم التقليدية والاقتصادية

الجرائم التقليدية	الجرائم الاقتصادية
تستهدف الفرد في جسمه أو ماله أو سمعته أو شرفه	تستهدف المصالح العامة في جانبها الاقتصادي والمالي

الدافع منها هو الانتقام أو الثأر أو الاضرار الأدبي أو الاجتماعي، او الكسب المادي	الكسب المادي أو الاضرار المادي فقط
جرائم محلية	جرائم عابرة للدول والقارات
محددة بنص قانوني في قانون العقوبات	غير محددة في قانون العقوبات، هناك قوانين خاصة بكل جريمة، وهناك جرائم لم تجرم

المصدر: عادل الأبيوكي، الجريمة الاقتصادية، مركز الاعلام الأمني، البحرين، 2011، ص ص 12-13. مقال متوفر على الرابط التالي: https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/2a6aa2b4-892f-489b-9a1e-28a588d54fd7_الجريمة%20الإقتصادية.pdf (04/01/2021)

يتفق الجرائم التقليدية والاقتصادية في المضمون باعتبارهما سرقة واستيلاء على مال الغير، لكنها يختلفان في الشكل بسبب روح العصر.

المبحثالثاني: الجرائم الاقتصادية (الأسباب، الأنواع والآثار)

لقد باتت الجرائم الاقتصادية خطرا محدقا بالأمن العالمي على جميع الأصعدة، كل هذه التغيرات كانت بيئة مواتية لتنامي الإجرام الاقتصادي على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني، بل أدت هذه التغيرات إلى ظهور أنواع مستحدثة من الجرائم لم تكن معروفة. لقد اتسع نشاط الشركات أصبحت مسيطرة على الاقتصاد العالمي، ولم يتم ذلك في غالب الأحيان إلا بطرق غير مشروعة: كدفع الرشاوي والعمولات بملايين الدولارات إلى المسؤولين في الدول من أجل الفوز بالصفقات العمومية وكسب المصالح في غير إطار المنافسة الشريفة.

المطلبالأول: أسباب انتشار الجريمة الاقتصادية

إن انتشار الجرائم الاقتصادية يعود إلى أسباب وعوامل عديدة، نتطرق إليها فيما يلي:[9]

أ. **الأسباب التاريخية:** وهي سيطرة الاستعمار وتحكم الطبقات البعيدة عن الصلة بالشعب من النواحي الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وتسخير المال العام لخدمة هذه الفئات، وبذلك لم يعد الناس يحرصون على هذا المال بل تولد لديهم شعور بأن استلاب هذا المال الشطارة، وبدأت بعض الفئات تسعى للتهرب من الضرائب والرسوم.

ب. **الخلل في التوازن الاجتماعي والاقتصادي:** حيث تم ثراء البعض على حساب الآخرين، وظهر التفاوت الطبقي، الذي هيأ المناخ لظهور الجريمة الاقتصادية.

ج. **عدم حسن تطبيق القانون:** إن خرق القوانين يؤدي إلى إضعاف ثقة الشعب بالدولة التي تصدرها، وتولد اللامبالاة بالمال العام، من خلال عدم ثقة المواطن بالقائمين على هذا المال وبالتالي عدم الالتزام الطوعي بها.

د. **فساد بعض القائمين على المال العام:** وذلك من خلال تشكل فئات كثيرة وخبيرة من الوكلاء والسماسرة، التي تسعى إلى إفساد ضمائر بعض القائمين على القطاع العام، عن طريق إقامة مشاريع فاشلة والحصول على عمولات، وتأمين معدات للقطاع العام لا تصلح للغاية المشتراة من أجلها، وإقامة مشاريع غير مدروسة بشكل مقصود، وتهريب عائداتها إلى خارج البلاد.

هـ. **زيادة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية للناس:** إن ازدياد مسؤوليات الدولة وسعيها لتغذية خزينتها مداخيل كبيرة لتستطيع القيام بأعبائها المالية تجاه مواطنيها، جعلها تزيد من الضغط المالي على الأفراد والشركات لتستجر منهم الأموال على شكل ضرائب ورسوم وخدمات، وهذا أدى إلى شعور المواطنين بثقل هذه الأعباء المتزايدة عليهم، وصاروا يسعون للتهرب من أدائها والالتفاف حولها.

المطلبالثاني: أنواع الجرائم الاقتصادي

هناك العديد من أنواع الجرائم الاقتصادية التي تختلف من مجتمع لآخر باختلاف نظمه الاقتصادية وتطوره الحضاري، إلا أنه مع التطور السريع الذي يمر به العالم، فإن ذلك يؤدي إلى استحداث أنشطة جديدة وعولمة لأنشطتها الإجرامية وظهور أنواع جديدة الجرائم الاقتصادية ما يجعل تقسيمها يتعدد حسب عدة اعتبارات فهي:[10]

أ. **حسب النظام الاقتصادي:**

نجدها كالتالي:

- **جرائم النظام الرأسمالي:** إن الدول التي تطبق النظام الرأسمالي تعتبر أن الربح هو الحافز الرئيسي للنشاطات الاقتصادية، فأغلب الجرائم الاقتصادية فيه هي جرائم احتكار وسطو على البنوك والمحلات التجارية والتهرب من الضرائب والمماطلة في سداد الديون وتجارة الأطفال وتلوث البيئة واختلال توازنها-
- **جرائم النظام الاشتراكي:** أما في البلدان التي تطبق النظام الاشتراكي القائم على احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي فإن أغلب الجرائم الاقتصادية تتمثل في الرشوة والاختلاس والسوق السوداء. وهناك جرائم

متعددة أخرى تنتشر في معظم دول النظامين الرأسمالي والاشتراكي مثل تجارة المخدرات والتزوير وجرائم الشيكات والغش والتدليس والسرقات والنصب والاحتيال إضافة إلى في المعاملات المالية.

ب. حسب نوع النشاط الاقتصادي:

وتنقسم إلى ما يلي:

- **جرائم مالية:** مثل السرقات والاختلاس تبيض الأموال والرشوة والتهريب وتزوير العملات النقدية وعدم سداد الديون وأيضا النصب والاحتيال والغدر.
- **جرائم تجارية:** مثل الغش التجاري سواء في السلع أو الخدمات والاحتكار والتجارة في الممنوعات كالمخدرات والسطو على المحلات والتدليس في البيع والشراء والسوق السوداء وتزوير الأوراق والمستندات التجارية والتستر على الغير في ممارسة الأعمال التجارية.
- **جرائم زراعية:** كالعبث في المنتجات الزراعية واللحوم والألبان وغير ذلك مما فيه ضرر على المجتمع.
- **جرائم صناعية:** كصناعة المنتجات التي تضر بالمجتمع والبيئة ودفن النفايات النووية في الأراضي العامة التي بها مصادر المياه والعمران وكذلك، وكذلك انعدام الجودة في المنتجات المصنعة.
- **جرائم في مجال الخدمات:** سواء الخدمات البنكية مثل إصدار شيكات بدون رصيد أو استخدام الأجهزة والتقنيات المتطورة لاختلاس الأموال وتحويل الأرصدة النقدية وفي مجال الخدمات العامة كالكهرباء والمياه والاتصالات، إذ أن سرقة التيار الكهربائي والمياه وخطوط الهاتف أو العبث بها وإتلافها وكذلك بناء الطرق والجسور البعيدة عن المواصفات القياسية يعتبر جريمة في حق من ينتفع بها.
- **جرائم المعلومات والخدمات التعليمية:** مثل سرقة حقوق المؤلفين وسرقة المعلومات والأسرار العلمية وتقديم مواد علمية غير نافعة، كل هذا يعد من الجرائم التي تؤثر على النشاط الاقتصادي.

ج. **الجرائم الاقتصادية الحديثة:** عندما تمر المجتمعات بتطورات كبيرة في بنيتها الاقتصادية والاجتماعية فإن ظهور أنماط مستحدثة من الجريمة الاقتصادية تعد محصلة طبيعية لهذه التغيرات، ومن بين هذه الجرائم نذكر:

- المتاجرة بالأسلحة والمخدرات؛
- تهريب المنتوجات والتحف الأثرية والحيوانات النادرة؛

- جرائم الغش الجبائي؛
- الإجرام والقرصنة المعلوماتية؛
- جرائم التجارة الالكترونية؛
- غسيل الأموال.

المطلب الثالث: الآثار الخاصة بالجرائم الاقتصادية

لا شك أن للجرائم الاقتصادية آثارا سيئة وأضرارا اجتماعية خطيرة، فهي تزرع الأحقاد بين الناس وتزيد من معدلات البطالة في المجتمعات، سواء كانت نامية أو متقدمة على حد السواء من انتهاك للموارد الاقتصادية وتدمير لها أو تعطيلها واختلاس للأموال ما هو إلا نتيجة لتفشي الجرائم الاقتصادية. ومن أهم الآثار التي تتركها الجرائم الاقتصادية ما يلي:[11]

أ. **الأثر على الأداء الإداري:** وهو ما أثبتته الدراسة التي قام بها البنك الدولي عن أثر الفساد المالي على الأداء الإداري، فعملية تحويل بعض الأموال العامة إلى مكاسب شخصية بدون وجه حق مستفحلة بالبلدان النامية وبالتالي فأثرها جد مدمر للأداء الإداري والتطور السياسي والاقتصادي للبلاد برمتها، كما أن لجرائم الشيكات تأثيرا على فقدان الثقة فيها ومنه تتلاشى قدرتها على أداء وظيفتها.

ب. **الآثار المالية النقدية:** يعمل هذا النوع من الجرائم على إفساد السياسات الاقتصادية النقدية منها والمالية فالإجراءات المتخذة لزيادة محصلات الضرائب، من شأنه أن يزيد في نسب التهرب الضريبي وتغيير سعر صرف العملة الوطنية مقارنة بالعملات الأجنبية يدفع بتجار العملة إلى موازنة الصرف كي يبقى الفرق قائما بين السوق الرسمي وسوق تجارة العملة، وهو ما يقلص من فرص تحصيل الدولة لمزيد من العملات الحرة. كما أن وضع ضوابط وقيود على السلع المستوردة سيزيد من حجم التهريب وهو ما سيؤدي إلى المزيد من الفساد والتمرد على الدولة.

ج. **الآثار المنعكسة على النشاط الاقتصادي والاستثماري:** للجرائم الاقتصادية أثر حقيقي على عدم الاستقرار الأمني في المجتمع، ففي جو ينعدم فيه الاستقرار الأمني، يجعل رجال الأعمال والمستثمرين ينفرون ويحجمون عن استغلال رؤوس أموالهم في تلك البلدان، وهذا منعكس خطير يعمل على الركود الحتمي للنشاط الاقتصادي.

د. **أثر الجرائم على إنتاجية الموارد البشرية:** إن للجرائم الاقتصادية آثارا جسيمة على المردود البشري في المجالات التجارية والصناعية وكذلك الإدارية، فإهدار الموارد البشرية وتعطيلها يؤثر على مستوى كفاءتها، كما هو الشأن للآثار السلبية الناجمة عن استهلاك المخدرات التي تؤثر على سلوك وقدرة الأفراد على العمل، فكل ذلك يعمل على تدني كفاءة العمل ومردوديته وبالتالي تدني الدخل وانخفاض مستوى المعيشة.

هـ. **الآثار الناجمة عن الإنفاق لمكافحتها:** من آثار الجريمة الاقتصادية أيضا زيادة الإنفاق المالي لمكافحتها، فإذا زادت تلك الجرائم دعت الضرورة إلى توجيه طاقات بشرية ومادية لمعالجتها، وما تتطلبه من تكاليف مالية معتبرة تشكل عبئا على المجتمع كما تؤدي تلك النفقات إلى تقليص حجم الدخل القومي.

المبحثالثالث: جهود الجزائر في مكافحة الجريمة الاقتصادية

ولمواجهة هذه الظاهرة المتزايدة الخطورة، تداعت الدول، والأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، منذ بداية النصف الثاني من هذا القرن، للتصدي لظاهرة الإجرام الاقتصادي، ومكافحتها والوقاية منها، بمختلف الأساليب والوسائل فقد سنت القوانين، وعقدت المؤتمرات والندوات ووضعت السياسات والاستراتيجيات والخطط، ومع ذلك فإن المشكلة ظلت قائمة وحدتها ما تزال في تزايد مستمر.

المطلب الأول: جهود محاربة الجريمة الاقتصادية في إطارها التشريعي

سعيا من الجزائر لمنع الإجرام الاقتصادي، والتزامات بالمعاهدات والاتفاقيات التي وقعت عليها، عمدت الجزائر إلى سن قوانين في مجال محاربة هذا النوع من الجرائم في قوانين مبعثرة وإن كانت هذا العمل مازال في بدايته ولكنه يعرف تطورا. سنت الجزائر منذ الاستقلال مجموعة من القوانين المتعلقة بالجريمة الاقتصادية، بالإضافة إلى استحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية والقانون الجنائي الاقتصادي. وفيما يلي أهم النصوص والتشريعات المتعلقة بمحاربة الاقتصادية:

أ. **الأمر 96/22 المعدل والمتمم بالأمر 03/01:** والمتعلق بقمع مخالفات التشريعات يعين الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فقد نصت المادة 1 مكرر منه على معاقبة من ارتكب أو حال ارتكاب جريمة الصرف بعقوبة الحبس، كما حددت المادة 1 منه المخالفات المشمولة بهذا القانون.

ب. قانون 04-15 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات: تضمن هذا القانون ثماني مواد (من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7)، وردت في القسم السادس من الفصل الثاني، وجرمت تبييض الأموال، وحددت الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال.

ج. قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم: تضمن هذا القانون 36 مادة، تناول المواضيع وتمويل الإرهاب، تعريف تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، وحدد الخاضعين لهذا القانون من الأشخاص والأموال.

د. قانون 06-22 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: حيث نص على تدابير جديدة خاصة فيما يتعلق بجرائم تبيض الأموال، المتاجرة بالمخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

المطلبالثاني: جهود محاربة الجريمة الاقتصادية في إطارها الرقابي

يندرج الإطار الرقابي في وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات للحد من الجريمة الاقتصادية وذلك بالتطرق إلى الاجراءات البنكية والإدارية والمتمثلة أساسا فيما يلي:[12]

أ. **خلية الاستعلام المالي:** هي وحدة استخبارات مالية مهمتها مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي أنشأت بتاريخ 2013/04/15. بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/127 المعدل والمتمم. حيث تضطلع هذه الهيئة بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال من خلال تلقي التصريحات بالشبهة المتعلقة بجميع العمليات المصرفية والبنكية المشكوك فيها، كما تتمتع بحق الملاحقة الجزائية واقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوع تبييض الأموال. وتتعلق هذه المهام أساسا في علاقة الخلية بالبنوك والمؤسسات المالية والهيئات الإدارية والقضائية الأخرى. ويقع على البنوك والمؤسسات المالية واجب والتزام التأكد من هوية وعناوين زبائنها من منطلق مبدأ اعرف عميلك.

ب. اللجنة المصرفية: لها مهام وتدابير تهدف إلى ضمان حسن سير البنوك والمؤسسات المالية، وتتمتع اللجنة المصرفية بصلاحيات إصدار القرارات عند ممارستها نشاطها الرقابي، فاللجنة المصرفية من خلال ممارستها لهذه السلطة يمكنها أن توجه التحذير لمسيري المؤسسات الذين خالفوا قواعد حسن سير المهنة، ولها أيضا أن تقوم بتقديم النصائح بهدف اتخاذ المعايير المتخصصة لتقوية وتعزيز الوضعية المالية بتحسين طرق التسيير أو ضمان تطابق التنظيم مع نشاط المؤسسة. وبالرجوع إلى المادة 108 من الأمر 03/11 حيث تختص اللجنة المصرفية في هذا المجال بتمثيل الدولة في رقابتها على مدى احترام الأحكام التشريعية وتعمل لحسابها. ويلجأ في ذلك إلى:

- الحصول على الوثائق المحاسبية والمعلومات اللازمة باستعمال سلطتها في التحقيق ولها أن تطلب كل توضيح للمعلومات وتأمر تبليغها أي مستند من كل شخص معني كمحافظ الحسابات؛
- الرقابة في عين المكان حيث يمكن للجنة الانتقال إلى عين المكان من أجل البحث والتحقيق والتحري كإجراء التفتيش وتنتهي عند معاينة المخالفة؛
- الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ج. **مجلس المحاسبة:** يلعب مجلس المحاسبة دورا هاما في مكافحة الجرائم والتجاوزات التي قد تمس أو تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات أو المصالح أو المؤسسات العمومية الخاضعة للرقابة المالية والمحاسبية وعلى طرق التسيير، ويعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة، الذي يتولى مراقبة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات العمومية التي تمارس نشاط صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون رؤوسأموالها كلها ذات طبيعة عمومية. وعلى ذلك فإن البنوك والمؤسسات المالية التي تكون رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية تكون خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة. ويعمل المجلس على تحقيق أهدافها الرقابية التي يمارسها كما يلي:

- تشجيع الاستعمال المنظم والصارم للموارد والوسائل المادية؛
- إجبارية تقديم الحساب وتطوير الشفافية في تسيير الأموال العمومية؛
- تقرير الرقابة والمكافحة من جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصير في واجب المهنة والنزاهة وعدم الإضرار بالأملاك العمومية.

د. **هيئة مكافحة الفساد:** يعد الفساد من أخطر الجرائم التي تعاني منها دول العالم الذي استوجب إجراءات سريعة لوضع أداة قانونية لمكافحته، حيث قامت الجزائر بإنشاء هيئة مكافحة الفساد بتاريخ 2006/11/02 ثم نصبت في 2011 هدفها الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال جمع المعلومات التي تساهم في الكشف عن أعمال الفساد، واقتراح سياسة شاملة للوقاية منه. وفي هذا الإطار تمارس الهيئة العديد من المهام والصلاحيات تتميز في عمومها بأنها تدابير وقائية وتتنوع بين تدابير استشارية وتدابير إدارية.

✓ **التدابير الاستشارية:** ومن هذه التدابير ما يلي:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بتكريس مبدأ الشفافية في تسير الأموال العامة؛

- جمع وتحليل ومركزة المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد لا سيما البحث في الإطار التشريعي والتنظيمي والإجرائي عن التغيرات القانونية التي تسهل عمليات إفلات المتورطين والفاعلين في الجزائر المتعلقة بالفساد ومن ثم تقديم التوصيات بإزالتها؛
- السهر على تقرير التنسيق ما بين القطاعات والتعاون بين الهيئات المعنية بمكافحة الفساد.

✓ **التدابير الإدارية:** لعل أهم عمل تقوم به الهيئة في مواجهة الفساد تكمن في عملية تلقي التصريحات بالممتلكات التي اعود الة الموظفين، كون هذا التصريح بعين الذمة المالية أو عناصر الذمة المالية للموظف في ظروف مختلفة وهو ما يسمح بمقارنة البيانات الواردة في هذه التصريحات مع تكون الذمة المالية في الظروف العادية. وعلى هذا الأساس فإن القائم على أداء الوظيفة مكلف بأداء واجبات وظيفته بدقة وأمانة وسرعة وعلى الدولة أن توفر له عدة ضمانات قانونية من الاعتداء، وتقرر له عقوبات صارمة إذا اعتدى على المواطن أثناء تعامله مع المستفيدين من خدمة المرفق العام الذي يعمل به.

الخاتمة

تبيناالدراسةأنالجرائمالاقتصاديةتساهمفيإهدارمواردالدولةوانخفاضالناتجالوطنينتيجةتعرضهإلىحجم كبيرمنالخسائرالناتجةعنخللكبيرفيالمتغيراتالرئيسية فيدورةالنشاطالاقتصادي. فالجريمة الاقتصادية استفادت من العولمة أكثر مما استفاد منها القائمون على محاربة هذه الظاهرة، فكثير من الدول لم تع بخطورة الظاهرة، بل ان كثيرا من الدول ذات الاقتصاديات الضعيفة تتسامح مع اشكال هذه الجرائم، لاستقطاب الأموال التي هي بحاجة ماسة إليها بغرض الاستثمار والتنمية المحلية، والجزائر ليس بعيد عن جهود محاربة الجريمة التي مازالت في بدايتها. ومن خلال دراسة هذه الظاهرة توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج

- الجريمة الاقتصادية تتطور بتطور العصر فما كان لا يعتبر جريمة في وقت مضى أصبح الآن يعتبر جريمة كاملة الأركان مما يتطلب إعادة التحسيس بهذه الجرائم؛
- يتطلب التشريع في مجال الجرائم الاقتصادية العلم بكل مشاكل الحياة الاقتصادية وأبعادها المختلفة مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الاقتصادية؛
- إن بعض الجرائم الاقتصادية تكون ناتجة عن جريمة أخرى وقعت فيها كجريمة تبييض الأموال مثلا فلكي تكون جريمة التبييض لا بد أن تكون الأموال مصدرها غير مشروع؛

- مخاطر الجرائم الاقتصادية لا تعد ولا تحصى فهي تمس بعنصر الثقة بين الأفراد والسلطة العامة ولها آثار عديدة على الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛
- ضعف الصرامة في تطبيق القانون من جهة، وظاهرة الفساد الإداري والاقتصادي واستفحال الرشوة لدى معظم الفئات الاجتماعية وفي مختلف الأوساط الإدارية من جهة أخرى، وهو عامل يشجع على السلوكيات غير الشرعية من التصريحات الكاذبة؛
- رغم الترسانة القانونية التي أتى بها المشرع الجزائري إلا أنها لا تزال لم تحقق الهدف المنشود من وراءها، تتجه بعض تشريعاته إلى اسناد سلطة التحقيق والحكم في بعض الجرائم الاقتصادية إلى لجان إدارية وليس إلى السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم الجنائية أو المحاكم على أساس أن هذه الجرائم أقرب إلى المخالفات لأوامر السلطة؛
- القوانين الخاصة بالجرائم الاقتصادية قوانين قابلة للتغيير السريع، وان كانت المرونة والحركة من مقتضياتها (تحيين القوانين بسبب الأشكال الجديدة للجرائم).

الاقتراحات

- ضرورة الاهتمام بالتعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم، وعدم المعاملة بالمثل أو التعاون في مجال معين قصد تحقيق هدف سياسي فقط دون النظر إلى العواقب الوخيمة التي قد تنجر عن هذه القرارات السياسية؛
- الاهتمام أكثر بالرقابة على عمليات حركة رؤوس الأموال وخاصة الرقابة المصرفية وذلك بتفعيل وخلق آليات أكثر فعالية واستقلالية؛
- معالجة الاختلالات الاقتصادية وما يتبع عن هذه الاختلالات من مشاكل كالفقر، والبطالة والنمو غير المتوازن بين المناطق الواحدة للبلد الواحد (صحراء، شمال كما هو الشأن في الجزائر)؛
- خلق آليات تسارع التنمية وذلك بإشراك المواطن برسم مستقبل البلاد واحترام القانون؛
- ضرورة تفعيل الهيئات الاجتماعية كالجمعيات والمنظمات في دراسة مشكلة الجرائم الاقتصادية المتفشية في البلاد؛
- ضرورةالتنسيقالعربيالمشتركحولإقامة مشروعاتعربيةاقتصاديةواجتماعيةمشتركةكبرىتحقق النفعالعاملللمجتمعاتالعربية،وضرورةالاهتمامبالتربية الدينيةوالتنشئةالاجتماعيةوالسياسيةفيالبلدانالعربيةوتوفير

احتياجاتهمالضروريةمنتوفيرلفرصالعملوأدواتالإنتاج وقروضتمويليةلتمويلبعضالأنشطةورعايتهماجتماعيا وخلقياوتشديدالعقوباتلجريمةالمخدرات.

المراجع

- كتب

- عادلالأبيوكي،الجريمةالاقتصادية،مركزالاعلامالأمني،البحرين، 2011.
- غسانرباح،قانونالعقوباتالاقتصادية،منشوراتبحسونالثقافية،بيروت، 1990.
- محمدكمالالدينإمام،المسؤوليةالجنائية: أسسهاوتطورها،ط2،المؤسسةالجامعيةللدراساتوالنشروالتوزيع،بيروت، 1991.

- مقالات

- أمينجابرالشديفات،البطالةوعلاقتهابالجرائمالاقتصاديةفيالعالمالعربي (الأردن،السعودية،لبنان،مصر،المغرب)،مجلةدراساتللعلومإنسانيةوالاجتماعية،المجلد 44،العدد 1،الجامعةالأردنية، 2017.
- عليمانع،تطورمفهومالجريمةالاقتصاديةوالقانونالذييحكمهافيالجزائر،المجلةالجزائريةللعلومالاقتصاديةوالسياسية،العدد 3، 1993.
- مريمالشرعوالعاليةالشرع،رؤيةإسلاميةحولالجريمةالاقتصادية،مجلةالواحاتللبحوثوالدراسات،العدد 12، 2011.

- أشغالالملتقيات

- الأممالمتحدة،الجرائمالاقتصاديةوالمالية:
تحدياتتواجهالتنميةالمستدامة،المؤتمرالحاديعشرلمنعالجريمةوالعدالةالجنائية،بانكون، 18-25 أفريل 2005 .
- خلفبنسليمانالنمري،الجريمةالاقتصاديةمنوجهةالنظرالإسلامية،الندوةالعلميةالحاديةوالأربعون،أكاديميةنايفالعربيةللعلومالأمنية،الرياض، 1996.
- محمدالأمينالبشريومحسنعبدالحميدأحمد،معاييرالأممالمتحدةفيمجالالعدالةالجنائيةومنعالجريمة،ندوةالظواهرالإجراميةوسبلمكافحتها،أكاديميةنايفالعربيةللعلومالأمنية،الرياض، 1998.

- مذكرات

- اسعيدتباني،آلياتمكافحةالجرائمالاقتصاديةفيالتشريعالجزائري،عملمقدملنيلشهادةمذكرةماستر ،كليةالحقوقوالعلوم سياسية،جامعةالمسيلة،الجزائر ، 2017/2016.
- خميخممحمد،الطبيعةالخاصةللجريمةالاقتصاديةفيالتشريعالجزائري،عملمقدملنيلشهادةالماجستير ،كليةالحقوق ،جامعةالجزائر ،الجزائر ، 2011/2010.

الهوامش:

[1]خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، عمل مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011/2010، ص12.
[2]عادل الأبيوكي، الجريمة الاقتصادية، مركز الاعلام الأمني، البحرين، 2011، ص 4.
[3]علي مانع، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، العدد 3، 1993، ص607.
[4]محمد الأمين البشري ومحسن عبد الحميد أحمد، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، ندوة الظواهر الإجرامية وسبل مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص37.
[5]أمين جابر الشديفات، البطالة وعلاقتها بالجرائم الاقتصادية في العالم العربي (الأردن، السعودية، لبنان، مصر، المغرب)، مجلة دراسات للعلوم إنسانية والاجتماعية، المجلد 44، العدد 1، الجامعة الأردنية، 2017، ص74.
[6]محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية: أسسها وتطورها، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1991، ص32.
[7]مريم الشرع والعالية الشرع، رؤية إسلامية حول الجريمة الاقتصادية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، 2011، ص، 608.
[8]غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادية، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، 1990، ص28.
[9]الأمم المتحدة، الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة، المؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بانكون، 18-25 أفريل 2005، ص11.
[10]مريم الشرع والعالية الشرع، مرجع سابق، ص ص 611-614.
[11]خلف بن سليمان النمري، الجريمة الاقتصادية من وجهة النظر الإسلامية، الندوة العلمية الحادية والأربعون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1996، ص38.
[12]اسعيد تباني، آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، عمل مقدم لنيل شهادة مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017/2016، ص ص 34-49.